بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم الفقه وأصوله

الأسباب الأصولية في رجوع الإمام الشافعي عن بعض آرائه في مذهبه القديم

The Fundamental Motives that made Al-Imam Al-Shafi'I Change Some of his old Opinions.

إعداد الطالب :

عبد المؤمن دائل مرشد غالب

٠٠٢٠١٠٤٠٣٣

إشراف الأستاذ الدكتور:

قحطان عبد الرحمن الدوري

الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤

الأسباب الأصولية في رجوع الإمام الشافعي عن بعض آرائه في مذهبه القديم

The Fundamental Motives that made Al-Imam Al-Shafi'I Change Some of his old Opinions.

إعداد الطالب :

عبد المؤمن دائل مرشد غالب

٠٠٢٠١٠٤٠٣٣

إشراف الأستاذ الدكتور:

قحطان عبد الرحمن الدوري

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور قحطان عبدالرحمن الدوري	رئيساً	
الدكتور محمد راكان الدغمي	عضواً	
الدكتور محمد حمد عبد الحميد	عضواً	
الدكتور عبد المعز عبد العزيز حريز	عضواً	

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت .

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ:١٨ ذو القعدة ١٤٢٤هـ/ الموافق : ١١/ ١ / ٢٠٠٤م

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

(المجادلة: من الآية ١١)

ما أحد مس بيده محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في رقبته منة

الإمام أحمد بن حنبل

ما كنا ندري ما الكتاب والسنة والإجماع حتى سمعناه من الشافعي

وما رأيت مثل الشافعي، ولا رأى الشافعي مثل نفسه

أبو علي الحسين بن يزيد الكرابيسي

نظرت في كتب هؤلاء النبغة الذين نبغوا

فلم أر أحسن تأليفاً من المطّلبي، كان فاه ينظم درا إلى در

الجاحظ

من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن نظر في الفقه نبل قدره ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن نظر في اللغة رق طبعه، ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه

الإمام الشافعي

أسمع بالحرف مما لم أسمعه فتود أعضائي أن لها أسماعاً تتنعم به مثل ما تنعمت به الأذن

الإمام الشافعي

الإهداء

إلى المعلم الأول

هادي البشرية ومنقذها من الضلال

ومخرجها من الظلمات إلى النـــور.....

وما أرسلناك إلا رحمـــــة للعالمين.

وإلى ورثته من بعده

السائرين على نهجه السالكين لدربـه

والمترسمين لخطاه إلى يوم الديـــــن.....

علمـــــاء هـــــذه الأمـــــــة.

أهدي هذا الجهد المتواضع ،،،

الشكر

اعترافاً بالفضل لذويه، وإعطاء الشكر لمن يستحقه:

فبعد شكر الله وحمده على إنعامه عليّ، وعونه لي على إتمام هذه الرسالة؛ أتقدم بجزيل الشكر وبالغ الامتنان إلى أستاذي الجليل الفاضل الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري إذ أضاف يداً إلى أياديه السالفة، فتكرم بقبول الإشراف على إعداد هذا البحث.

ولقد نلت بذلك شرف التتلمذ على يديه حفظه الله. فلم يدخر جهداً ولا وقتاً إلا وبذله لي، كل ذلك عن رحابة صدر، وطيب نفس. ولقد وجدته – حفظه الله – مثال الخلق النبيل، ورمز الإخلاص القويم. واستفدت كثيراً من توجيهاته العلمية الدقيقة، وملاحظاته القيمة العميقة. وكان لي نعم العون بعد الله سبحانه في التغلب على المشكلات والمصاعب التي واجهتني أثناء البحث. فجزاه الله كل خير، وأطال عمره في خدمة العلم وأجزل مثوبته.

وأشكر لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات تساهم في تهذيبها والرفع من مستواها.

وأردف الشكر إلى عمادة الكلية ممثلة بعميدها الدكتور زياد الدغامين.

كما أشكر جميع أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية لتعاونهم وحسن عطائهم.

وأشكر جامعتي التي أوفدتني للدراسة، جامعة الحُدَيْدة ممثلة برئيسها الفاضل الأستاذ الدكتور عبد الله الجنيد، حفظه الله ورعاه.

وشكري وحبي وتقديري لكليتي كلية الشريعة والقانون ممثلة بعميدها الفاضل الدكتور محمد يوسف الربيدي حفظه الله وأبقاه.

وأشكر السفارة اليمنية ممثلة بملحقيتها الثقافية.

وأخيراً أبث خالص شكري وتقديري لكل الأخوة الذين ساهموا في إخراج هذه الرسالة، وقدموا لي يد العون والمساعدة.

عبد المؤمن

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	د
الشكر	هـ
قائمة المحتويات	و
ملخص الرسالة باللغة العربية	ل
المقدمة	ع
تحديد المصطلحات	ق
تحليل بعض المصادر والمراجع	ر
الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام الشافعي	١
عصره	١
اسمه نسبه	٤
مولده	٥
نشأته	٦
طلبه للعلم ومشائخه الذي أخذ عنهم	٦
تلاميذه	٩
علومه ومعارفه	١١
علمه بالقرآن والتفسير	١١
علمه بالسنة	١٢
علمه باللغة	١٤
شاعرية الشافعي	١٤
علمه بعلم الكلام	١٦
علمه بالأنساب وأيام العرب	١٦
علمه بالطب والنجوم	١٧
علمه بالفروسية والرماية	١٧
مؤلفات الإمام الشافعي	١٨
كتاب الأم	١٨
منهج كتاب الأم	١٨
نسبة كتاب الأم للإمام الشافعي	١٩
كتاب الرسالة	٢٠
سبب تأليف الرسالة	٢٠
المحتويات الأصولية في الرسالة	٢٠
منهج الشافعي في الرسالة	٢١
أثر الرسالة في التفكير الفقهي	٢١
اهتمام العلماء بالرسالة	٢١
ثناء العلماء على الرسالة	٢١

كتب الشافعي في أصول الفقه	٢٢
كتاب أحكام القرآن	٢٢
منهج كتاب أحكام القرآن	٢٢
كتاب اختلاف الحديث	٢٣
منهج كتاب اختلاف الحديث	٢٣
مسند الإمام الشافعي	٢٤
كتاب السنن المأثورة	٢٤
جهود البيهقي في جمع نصوص الإمام الشافعي	٢٥
وفاة الإمام الشافعي	٢٦
حزن الناس عليه، ورثاء الشعراء له	٢٦
ثناء العلماء على الإمام الشافعي	٢٧
كلمات تفرد بها الشافعي	٢٨
الفصل الأول: مدرسة الإمام الشافعي الفقهية القديمة والجديدة: أصولها، مصطلحاتها، والمسائل القديمة المفتى بها في الجديد	٢٩
المبحث الأول: المدرسة الفقهية التي ينتمي إليها فقه الإمام الشافعي	٢٩
مدرسة مكة (مدرسة عبد الله بن عباس)	٢٩
مدرسة المدينة (مدرسة الحديث)	٣٠
مدرسة اليمن (مدرسة معاذ بن جبل)	٣١
مدرسة الشام (مدرسة الإمام الأوزاعي)	٣١
مدرسة مصر (مدرسة الليث بن سعد)	٣٢
مدرسة العراق (مدرسة الرأي)	٣٣
المبحث الثاني: المراحل التي مرّ بها فقه الإمام الشافعي	٣٥
طور الإعداد والتكوين	٣٥
طور الظهور والنمو لمذهبه القديم	٣٦
طور النضج والتكامل لمذهبه الجديد	٣٦
طور التخريج والتفريع	٣٧
المبحث الثالث: أصول مذهب الإمام الشافعي ومنهجه الاجتهادي	٣٨
المطلب الأول: أصول مذهبه ومنهجه الاجتهادي	٣٨
أولاً: القرآن	٣٩
ثانياً: السنة	٤٠
شروط الاحتجاج بالحديث عند الإمام الشافعي	٤٢
شروط الاحتجاج بخبر الآحاد عند الإمام الشافعي	٤٣
الحديث المرسل	٤٤
مراسيل ابن المسيب	٤٥
ثالثاً: الإجماع	٤٥
إجماع العامة	٤٦
إجماع الخاصة	٤٦

الإجماع والخبر المفرد (خبر الآحاد)	٤٦
إجماع أهل المدينة	٤٦
الإجماع السكوتي	٤٧
رابعاً: أقوال الصحابة	٤٨
خامساً: القياس	٤٩
المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف في أصوله مع المذاهب الأخرى	٥٢
المبحث الرابع: مصطلحات الفقه الشافعي	٥٩
تمهيد:	٥٩
المطلب الأول: اصطلاحات تدل على الأعلام	٥٩
الفرع الأول: اصطلاحات حرفية (بالحرف)	٥٩
الفرع الثاني: اصطلاحات كلمية (بالكلمة)	٦١
المطلب الثاني: اصطلاحات تدل على الكتب	٦٤
الفرع الأول: اصطلاحات حرفية	٦٤
الفرع الثاني: اصطلاحات كلمية	٦٥
المطلب الثالث: اصطلاحات تدل على الاختلاف في المذهب والراجح فيه	٦٦
الفرع الأول: اصطلاحات تدل على الاختلاف في المذهب	٦٦
الفرع الثاني: اصطلاحات اشتهرت عند المتأخرين	٧٢
أولاً: اصطلاحات ابن حجر في التحفة	٧٢
ثانياً: اصطلاحات شائعة عند المتأخرين	٧٤
المبحث الخامس: الكتب المعتمدة في المذهب	٧٤
المطلب الأول: تاريخ كتب المذهب	٧٤
المطلب الثاني: الكتب المعتمدة في الفتوى	٧٥
المبحث السادس: المسائل القديمة المفتى بها في الجديد	٧٧
المطلب الأول: عددها	٧٧
المطلب الثاني: سبب ترجيحها	٨٤
المطلب الثالث: نسبتها للإمام الشافعي	٨٥
المطلب الرابع: اختلاف الأصحاب في اعتمادها	٨٦
الفصل الثاني: مسائل الفقه القديم	٨٨
تمهيد:	٨٨
المبحث الأول: مسائل العبادات من فقه القديم	٩٠
المطلب الأول: قديم أعلن الإمام الشافعي رجوعه عنه	٩٠
المطلب الثاني: قديم مختلف في نسبته للإمام الشافعي	٩١
المطلب الثالث: خلاف على قولين قديم و جديد، حكاه آخرون وجهين	٩٧
المطلب الرابع: خلاف على قولين قديم وجديد حكاه آخرون اختلاف حالين لا اختلاف قولين	١٠١
المطلب الخامس: قديم نص عليه في الجديد	١٠٤
الفرع الأول: قديم منصوص عليه في الجديد، ولا يوجد ما يخالفه	١٠٤

المطلب الثاني: مسائل في الرهن	١٥٩
المطلب الثالث: مسألة في التفليس	١٥٩
المطلب الرابع: مسألة في الصلح	١٦٠
المطلب الخامس: مسائل في الشفعة	١٦٠
المطلب السادس: مسألة في القراض	١٦٠
المطلب السابع: مسألة في المساقاة	١٦١
المطلب الثامن: مسائل في الهبة والعطية	١٦١
المطلب التاسع: مسألة في الفيء	١٦٢
المطلب العاشر: مسائل في النكاح	١٦٣
المطلب الحادي عشر: مسائل في الطلاق والخلع	١٦٦
المطلب الثاني عشر: مسائل في الإيلاء	١٦٧
المطلب الثالث عشر: مسائل في الظهار	١٦٨
المطلب الرابع عشر: مسائل في اللعان	١٦٨
المطلب الخامس عشر: مسائل في العدة	١٦٩
المطلب السادس عشر: مسائل في الرضاع	١٦٩
المطلب السابع عشر: مسائل في النفقات	١٧٠
المطلب الثامن عشر: مسائل في الديات	١٧٠
المطلب التاسع عشر: مسألة في القسامة	١٧١
المطلب العشرون: مسألة في أهل البغي	١٧١
المطلب الواحد والعشرون: مسألة في الإيمان	١٧١
المطلب الثاني والعشرون: مسائل في الأقضية	١٧٢
المبحث الثالث: الأقوال المخرجة من القديم لمسائل منصوص عليها في الجديد	١٧٣
المطلب الأول: أنواع التخريج	١٧٣
الفرع الأول: تخريج الأصول من الفروع	١٧٣
الفرع الثاني: تخريج الفروع على الأصول	١٧٣
الفرع الثالث: تخريج الفروع من الفروع	١٧٤
المطلب الثاني: طبقة المخرجين وصفاتهم	١٧٤
الفرع الأول: طبقة المخرجين	١٧٤
الفرع الثاني: صفات أهل التخريج	١٧٥
المطلب الثالث: تعريف التخريج	١٧٥
المطلب الرابع: مصادر التخريج	١٧٦
المطلب الخامس: طرق التخريج	١٧٦
الفرع الأول: التخريج بطريق القياس	١٧٦
الفرع الثاني: التخريج بالنقل والتخريج	١٧٧
الفرع الثالث: الاتفاق على النقل والتخريج	١٧٩
الفرع الرابع: أيهما يرجح القول المنصوص أم المخرج	١٨٠
المطلب السادس: المسائل المخرج لها أقوال من القديم	١٨٠

الفصل الثالث: أسباب تغيير بعض أقوال الإمام الشافعي القديمة في الجديد	١٨٦
المبحث الأول: السنة	١٨٦
تمهيد:	١٨٦
المطلب الأول: فعله صلى الله عليه وسلم المجرد ودلالته على الأحكام	١٨٨
المطلب الثاني: تعارض الفعلين	١٩٣
المطلب الثالث: تعارض القول والفعل مع الجهل بالمتأخر منهما	١٩٧
المطلب الرابع: تعارض القول والفعل مع معرفة المتأخر منهما	١٩٨
المبحث الثاني: القياس	٢٠١
المطلب الأول: قياس الشبه	٢٠١
المطلب الثاني: تخصيص عموم النص بالعلة المستنبطة منه	٢١٨
المبحث الثالث: قول الصحابي	٢٢٦
المبحث الرابع: القواعد الأصولية	٢٤١
المطلب الأول: قاعدة اليقين لا يزال بالشك	٢٤١
الفرع الأول: تعارض الأصل والظاهر	٢٤٣
الفرع الثاني: تعارض الأصلين	٢٤٥
الفرع الثالث: تعارض الظاهرين	٢٤٧
المطلب الثاني: قاعدة عوارض الأهلية	٢٤٧
الفرع الأول: الجهل بالصفة	٢٤٨
الفرع الثاني: الجهل بالتحريم	٢٤٨
الفرع الثالث: النسيان والخطأ	٢٤٩
المطلب الثالث : قاعدة العرف والعادة	٢٥٠
المبحث الخامس: قواعد مذهبية مختلف فيها ينبني عليها فروع فقهية	٢٥٨
المطلب الأول: صلاة الجمعة صلاة أصلية أم ظهر مقصورة	٢٥٩
المطلب الثاني: الحمل هل يعطى حكم المعلوم أو المجهول	٢٦١
المطلب الثالث: الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك	٢٦٣
المطلب الرابع: إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم	٢٦٦
المطلب الخامس: وقف العقود	٢٧٠
المطلب السادس: البناء على فعل الغير في العبادات	٢٧٣
المبحث السادس: مسائل خلافية تنبني عليها فروع فقهية	٢٧٦
المطلب الأول: إمكان الأداء شرط في وجوب الزكاة أم في الضمان	٢٧٦
المطلب الثاني: خلطة المواشي في بعض الحول هل تؤثر في زكاتها	٢٧٩
المطلب الثالث: علة الربا في الأصناف الأربعة	٢٨١
المطلب الرابع: نفقة الزوجة هل تجب بالعقد أم بالتمكين	٢٨٥
المطلب الخامس: نفقة البائن الحامل تجب لها أم للحمل	٢٨٦
الخاتمة	٢٨٨
قائمة المصادر والمراجع	٢٩٠
الملخص باللغة الإنجليزية	٢٩٨

ملخص الرسالة باللغة العربية

الأسباب الأصولية في رجوع الإمام الشافعي عن بعض آرائه في مذهبه القديم

إعداد الطالب: عبد المؤمن دانل مرشد غالب

إشراف الأستاذ الدكتور: قحطان عبد الرحمن الدوري

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين.

وبعد،

فهذه دراسة للفقه القديم للإمام الشافعي لمعرفة الأسباب الأصولية التي دعته إلى تغييره والرجوع عنه إلى المذهب الجديد. وقد جاءت هذه الدراسة في تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة:

فالتمهيد خصصته للتعريف بالإمام الشافعي وتناولت فيه عصره الذي عاش فيه، العصر الأول للخلافة العباسية من سنة ١٣٢هـ إلى سنة ٢٣٢هـ، عاش فيه الإمام الشافعي أربعا وخمسين سنة، من سنة ١٥٠هـ إلى سنة ٢٠٤هـ.

وبينت مظاهر الحياة في هذا العصر السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والعلمية، وأثر ذلك في تكوين شخصية الإمام الشافعي.

كما بينت نسب الإمام الشافعي ونشأته، ومشائخه، وتلاميذه، وعلومه ومعارفه المتعددة، ومؤلفاته، ومنهجه في هذه المؤلفات، وزمان، ومكان وفاته، رحمه الله.

الفصل الأول: مدرسة الإمام الشافعي القديمة والجديدة، والمسائل القديمة المفتى بها في الجديد وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: أصلت فيه للمدرسة الفقهية التي ينتمي إليها فقه الإمام الشافعي، حيث جمع علم وفقه ست مدارس هي: مدرسة مكة (مدرسة ابن عباس)، ومدرسة المدينة (مدرسة أهل الحديث)، ومدرسة اليمن (مدرسة معاذ بن جبل)، ومدرسة الشام (مدرسة الإمام الأوزاعي)، ومدرسة مصر (مدرسة الليث بن سعد)، ومدرسة العراق (مدرسة أهل الرأي).

أما المبحث الثاني: تتبعت فيه المراحل التي مرّ بها فقهه – رحمه الله– حيث مرّ بأربعة مراحل أو أطوار:

أولا: طور الإعداد والتكوين: من وفاة الإمام مالك شيخ الشافعي سنة ١٧٩هـ، إلى قدوم الشافعي بغداد سنة ١٩٥هـ للمرة الثانية.

ثانيا: طور النمو لمذهبه القديم من سنة ١٩٥هـ إلى قدومه مصر سنة ١٩٩م.

ثالثا: طور النضوج والتكامل لمذهبه الجديد، أيام مقامه في مصر سنة ١٩٩هـ، إلى وفاته سنة ٢٠٤هـ رحمه الله.

رابعا: طور التخريج والتفريع، فبعد وفاته بدأ المجتهدون من أصحابه في التخريج للمسائل على قواعده وأصوله، وتوجيه فروعه، وتصحيح أقواله.

أما المبحث الثالث: فعرضت فيه أصول مذهب الإمام الشافعي، ومنهجه الاجتهادي، وقارنت ذلك بأصول المذاهب الأخرى.

والمبحث الرابع: بينت فيه مصطلحات المذهب وقسمتها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: اصطلاحات تدل على الأعلام وهي على ضربين: حرفية و كلمية.

الثاني: اصطلاحات تدل على الكتب وهي كذلك على ضربين: حرفية وكلمية

الثالث: اصطلاحات تدل على الاختلاف في المذهب والراجح فيه، وتناولتها في فرعين:

الأول: اصطلاحات تدل على الاختلاف في المذهب وضعها الإمام النووي شيخ المذهب وسار عليها الشافعية منذ القرن السابع الهجري.

الثاني: اصطلاحات اشتهرت عند المتأخرين كابن حجر في التحفة، والرملي في النهاية، والشربيني في المغني.

وأما المبحث الخامس: فقد عرضت فيه الكتب المعتمدة في المذهب، وتاريخ هذه الكتب.

وختمت هذا الفصل **بالمبحث السادس:** خصصته للمسائل القديمة المفتى بها في الجديد، بينت فيه عددها، وسبب ترجيحها على الجديد، وحكم نسبتها للإمام الشافعي، واتفاق واختلاف الأصحاب في اعتمادها.

الفصل الثاني: مسائل الفقه القديم، والأقوال المخرجة من القديم لمسائل منصوص عليها في الجديد. ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تناولت فيه فقه العبادات، وصنفته إلى عشرة أصناف، وفيه أحد عشر مطلباً:

الأول : قديم أعلن الإمام الشافعي رجوعه عنه.

الثاني: قديم مختلف في نسبته للإمام الشافعي.

الثالث: خلاف على قولين (قديم وجديد) حكاه آخرون وجهين.

الرابع: خلاف على قولين (قديم وجديد) حكاه آخرون اختلاف حالين لا اختلاف قولين.

الخامس: قديم نص عليه في الجديد، وتناولته في فرعين:

الأول: قديم منصوص عليه في الجديد ولا يوجد ما يخالفه.

الثاني: قديم منصوص عليه في الجديد في روايات مخالفة للمنصوص، وموقف الأصحاب من هذه الروايات.

السادس : قديم لم يتعرض له الشافعي في الجديد.

السابع: قديم أوقفه على صحة الحديث، وفيه أربعة فروع:

الأول: بينت فيه قاعدة الإمام الشافعي [إذا صح الحديث فهو مذهبي]، وموقف الأصحاب منها خاصة، والعلماء عامة.

الثاني: عرضت فيه مسائل أوقفها الإمام الشافعي على صحة الحديث وصححها الأصحاب.

الثالث: مسائل أوقفها الإمام الشافعي على صحة الحديث ولم يصححها الأصحاب.

الرابع: مسائل قال بها الأصحاب ونسبوها للمذهب بناء على قاعدة الإمام الشافعي [إذا صح الحديث فهو مذهبي].

الثامن: قديم نص عليه في بعض الكتب الجديدة.

التاسع: قديم على قولين أو أكثر.

العاشر: قديم نص على خلافه في الجديد.

الحادي عشر: بحثت فيه ما يمكن أن ينسب إلى الإمام الشافعي من هذا الفقه، ويمثل مذهبه، وما لا ينسب إليه، ولا يمثل مذهبه.

المبحث الثاني: تناولت فيه فقه غير العبادات، وجاء في اثنين وعشرين مطلباً عرضت فيها مسائل هذا القسم من الفقه القديم، مرتبة على الأبواب الفقهية: مسائل في البيوع، ومسائل في الرهن، والتفليس، والصلح، والشفعة، والقراض، والمساقاة، والهبة والعطية، والفيء، والنكاح، والطلاق والخلع، والإيلاء، والظهار، واللعان، والعدة، والرضاع، والنفقات، والديات، والقسامة، وأهل البغي، والإيمان، والأقضية.

وأما المبحث الثالث: فخصصته للأقوال المخرجة من القديم لمسائل في الجديد، وجاء في ستة مطالب بينت فيها أنواع التخريج، وطبقة المخرجين، وصفاتهم، وعرفت التخريج، وبينت مصادره وطرقه، ومدى الاتفاق والاختلاف في هذه الطرق، وحكم نسبة القول المخرج للإمام الشافعي، وتقديمه على المنصوص، وتتبعت هذه الأقوال المخرجة في جميع أبواب الفقه، وعرضتها مرتبة.

الفصل الثالث: الأسباب الأصولية في رجوع الإمام الشافعي عن بعض آرائه في مذهبه القديم ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: دليل السنة. حيث اختلف قول الإمام الشافعي في بعض مواضع هذا الدليل، وكان لهذا الاختلاف أثر في اختلاف أقوله في فروع فقهية في القديم والجديد، وبينت ذلك من خلال أربعة مطالب:

الأول: فعله صلى الله عليه وسلم المجرد ودلالته على الأحكام.

الثاني: تعارض الفعلين.

الثالث: تعارض القول والفعل مع الجهل بالمتأخر منهما.

الرابع: تعارض القول والفعل مع معرفة المتأخر منهما.

المبحث الثاني: دليل القياس. وبينت أثر هذا الدليل في اختلاف أقوال الإمام الشافعي من خلال مطلبين :

الأول: قياس الشبه وكان لهذا النوع من القياس أثر كبير في اختلاف أقواله، حيث يتنازع الفرع أصلان يشبه أحدهما من وجه ويشبه الآخر من وجه آخر، فيختلف قول الإمام الشافعي في تغليب وجه الشبه، فينبني على هذا الاختلاف اختلاف في فروع فقهية عديدة، بينتها الدراسة.

والثاني: تخصيص عموم النص بالعلة المستنبطة منه، ولهذا التعليل أثر في دلالة النص فاختلف قول الإمام الشافعي في بعض المسائل لأثر التعليل فيها.

المبحث الثالث: قول الصحابي. اشتهر أن الشافعي في القديم كان يقول بحجية قول الصحابي، ولم يقل بذلك في الجديد، ولم أعثر في كلام الشافعي ما يدل عليه أو يؤيده، وبينت من خلال الدراسة أن له في الجديد قولان: القول بحجيته، وعدم حجيته، فاشتهر القول عنه في الجديد بعدم الحجية، ورغم هذا وجدت فروع خلافية بين القديم والجديد، أرجعت كتب الفروع سبب الخلاف فيها إلى اختلاف قول الشافعي في حجية قول الصحابي، وقد ذكرت أمثلة لهذه الفروع.

المبحث الرابع: القواعد الأصولية، تناولت في هذا المبحث أثر القواعد الأصولية في اختلاف أقوال الإمام الشافعي وذلك من خلال ثلاثة مطالب:

الأول: قاعدة اليقين لا يزال بالشك، بينت فيها تعارض الأصل والظاهر، وتعارض الأصلين، وتعارض الظاهرين، وأثر ذلك في اختلاف أقواله.

والثاني: عوارض الأهلية بينت فيها حكم الجهل بالصفة، والجهل بالتحريم، والنسيان والخطأ وأثر ذلك في اختلاف أقواله.

أما المطلب الثالث: فعرضت فيه قاعدة العرف والعادة وأثرها في اختلاف أقوال الشافعي، وقد عُوّل عليها كثيراً في تغيير مذهبه القديم، بسبب الأعراف والعادات التي وجدها في مصر، وبينت من خلال الدراسة أن أثر هذه القاعدة في تغيير الفقه القديم لا يكاد يذكر أمام الأسباب الأصولية الأخرى التي ذكرناها.

المبحث الخامس: قواعد مذهبية مختلف فيها ينبني عليها فروع فقهية، بينت هذه القواعد وأثرها في اختلاف أقوال الإمام الشافعي من خلال ستة مطالب:

الأول: الجمعة صلاة أصلية، أم ظهر مقصورة؟

الثاني: الحمل هل يعطي حكم المعلوم، أو المجهول؟

الثالث: الإبراء هل هو إسقاط، أو تمليك؟

الرابع: إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم؟

الخامس: قاعدة البناء على فعل الغير في العبادات.

السادس: قاعدة وقف العقود.

في كل هذا قولان للإمام الشافعي قديم وجديد، انبنى عليه خلاف في فروع عديدة عرضت بعض منها أثناء الدراسة.

المبحث السادس: مسائل خلافية تنبني عليها فروع فقهية، عرضت في هذا المبحث عدد من المسائل اختلف فيها قول الإمام الشافعي، وتبعاً لهذا الاختلاف اختلفت أقواله في فروع عديدة، ذكرت أمثلة لأثر هذا الاختلاف من الفقه القديم والجديد.

وبينت ذلك من خلال خمسة مطالب:

الأول: إمكان الأداء شرط وجوب الزكاة، أم في الضمان فقط؟

الثاني: خلطة المواشي في بعض الحول هل تؤثر في زكاتها؟

الثالث: علة الربا في الأصناف الأربعة.

الرابع: نفقة الزوجة تجب بالعقد أم بالتمكين.

الخامس: نفقة البائن الحامل تجب لها أم للحمل؟

فهذا ملخص مختصر لمباحث الرسالة حاولت فيه أن أعطي صورة إجمالية لهذا الموضوع الواسع. وقد أنهيت هذه الدراسة بخاتمة أودعت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

وأسأل الله أن يوفقنا في القول والعمل، وأن يعصمنا من الخطأ والزلل.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أحمدك ربي حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهك، وعظيم سلطانك، وأصلي وأسلم على محمد عبدك ورسولك، وخير خلقك، ورحمتك المهداة للعالمين، وعلى من دعا بدعوته واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

وبعد ،،

خلق الله الإنسان مزودا بوسائل العلم والمعرفة، قال تعالى:﴿**والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون**﴾ (سورة النحل، الآية ٧٨).

وَرَبّى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين على العلم والفقه وكان يأمرهم بالاجتهاد ويدربهم عليه، وطمأنهم أن لا خوف من الاجتهاد، ولا إثم من الخطأ فيه ما دام المجتهد يطلب الحق، بل هو مأجور وإن أخطأ.

إذا اجتهد المجتهد فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد.

فالخطأ في الإسلام مرفوع إثمه على صاحبه، إلا الخطأ العلمي فإنه يؤجر عليه، ونتيجة لهذا وجد علماء مجتهدون في هذه الأمة، يبينون لها مراد ربها وخالقها في تشريعه وأحكامه.

فقعدوا للعلم قواعده، وبينوا أصوله وفروعه، وتركوا لنا ثروة علمية فقهية وتشريعية. ومن هؤلاء العلماء الأعلام الإمام محمد بن إدريس الشافعي – رحمه الله – الذي جمع علم وفقه ست مدارس هي: مدرسة مكة، والمدينة، واليمن، والشام، ومصر، والعراق، فأنتج فقها حضاريا واقعيا يتسع للحياة ومستجداتها، فكان له فقه قديم في العراق، وفقه جديد في مصر.

وفقهه الجديد تمثله كتبه الجديدة التي وضعها في مصر وأحكمها، أما فقهه القديم فمنثور في كتب المذهب، غير مجموع ولا مدروس، فأحببت أن أبحث في هذا الفقه وجمع مسائله، والوقوف على طبيعته، ومعرفة الأسباب والدواعي التي جعلت الإمام الشافعي يرجع عنه إلى الجديد.

وأسأل الله التوفيق والسداد،،

مبررات اختيار الموضوع:

١) أثارني وشدّ انتباهي كثيراً ما اشتهر من أن الإمام الشافعي غيّر فقهه القديم الذي قال به في العراق عندما ذهب إلى مصر بسبب الأعراف والعادات التي وجدها في مصر.

فتساءلت مستغربا: هل الأعراف، والعادات والتقاليد، تدعو فقيها كالإمام الشافعي إلى تغيير مذهب كامل كان يقول به؟!

فأحببت أن أتعمق في البحث لمعرفة الأسباب التي دعته لتغيير مذهبه القديم.

٢) مع أهمية الفقه القديم للإمام الشافعي لم أجد حسب علمي واطلاعي من جمع هذا الفقه، وتناوله بالدراسة. فأحببت أن أسد بهذه الرسالة بعض النقص في هذا الباب.

أدبيات الدراسة:

لا توجد دراسة علمية سابقة للأسباب الأصولية التي دعت الإمام الشافعي إلى تغيير بعض أقواله القديمة في الجديد. كما لم أطلع على دراسة تناولت الفقه القديم للإمام الشافعي، ومعرفته طبيعته، وغاية ما اطلعت عليه ثلاث دراسات سابقة:

الأولى: رسالة دكتوراة بعنوان: الإمام الشافعي بين مذهبيه القديم والجديد، للدكتور أحمد نحراوي الأندونيسي. وهذه الرسالة تناولت الإمام الشافعي بالحديث عن حياته، وعلمه، وعصره وآرائه الاعتقادية، وعلاقته بالفرق والطوائف المختلفة، وخصص الباحث في آخر الرسالة دراسة لبعض مسائل من القديم يفتى بها في الجديد.

أما الدراسة الثانية بحث بعنوان: المعتمدة من قديم قول الشافعي في الجديد للباحث محمد رديد المسعودي، تناول فيه المسائل القديمة التي ذكرها الإمام النووي في مقدمة المجموع والتي يفتى بها في الجديد، ولم يوسع البحث فيها واقتصر على ما ذكره النووي فقط.

والدراسة الثالثة بحث بعنوان: بشرى الكريم في مسائل الفتوى من القديم للشيخ محمد أحمد عامو، بحث فيه مسائل الفتوى من القديم، وجاءت هذه الدراسة أوسع من سابقتها حيث ذكر بعض المسائل الأخرى الغير مذكورة عن الإمام النووي، واعتمد في ذلك على الكردي في كتابه الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء الشافعية.

هذه هي الدراسات السابقة التي اطلعت عليها، وهي لم تتعرض للفقه القديم للإمام الشافعي، ولم تبحث في أسباب تغييره لهذا الفقه، وركزت على المسائل القديمة المفتى بها في الجديد فقط.

ما يميز هذه الدراسة عن سابقتها:

أما ما يميز دراستي للفقه القديم عن الدراسات السابقة فبيانه في الآتي:

١) أرخت للمدرسة الفقهية التي ينتمي إليها فقه الإمام الشافعي، وبينت أطوار ومراحل نمو فقهه القديم والجديد حتى استقر عليه في مصر.

٢) بينت أصول مذهب الإمام الشافعي، ومنهجه الاجتهادي، ومقارنة ذلك بالمذاهب الأخرى، وعرفت بمصطلحات المذهب المعبرة عنه.

٣) تتبعت مسائل الفقه القديم في جميع أبواب الفقه، وجمعته مرتباً على الأبواب الفقهية معتمداً في ذلك على أهم مصادر المذهب.

٤) وقفت على طبيعة هذا الفقه، وقسمته إلى عشرة أصناف، وعقدت عليه دراسة بينت فيها ما يمكن أن ينسب منه إلى الإمام الشافعي ويمثل مذهبه وما لا ينسب إليه ولا يمثل مذهبه.

٥) تتبعت مسائل الفتوى على القديم وبلغت بها تسعاً وثلاثين مسألة، وبينت سبب ترجيحها على الجديد، وحكم نسبتها للإمام الشافعي، واتفاق واختلاف الأصحاب في اعتمادها.

٦) بينت قاعدة الإمام الشافعي: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) وموقف الأصحاب منها، والمسائل التي قال بها الأصحاب بناء على هذه القاعدة ونسبوها للإمام الشافعي.

٧) بينت التخريج في المذهب، وجمعت الأقوال المخرجة من القديم لمسائل منصوص عليها في الجديد.

٨) وأخيراً قدمت الدراسة جملة من أهم الأسباب الأصولية التي جعلت الإمام الشافعي يرجع عن بعض أقواله القديمة في الجديد.

هذا أهم ما يميز دراستي للفقه القديم، وهناك تفصيلات حوتها الدراسة موزعة في مباحثها.

إشكالية الموضوع:

تهدف هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الرئيسية الآتية:

١) ما المقصود بالفقه القديم؟ وما مسائله؟ وما هي طبيعته؟

٢) لماذا رجع الإمام الشافعي عن فقهه القديم؟

٣) ما حكم العمل بالفقه القديم؟

٤) ما هي مسائل القديم التي رجحها الأصحاب على الفقه الجديد؟

٥) ما هي الأقوال المخرجة من القديم لمسائل في الجديد؟

حدود المشكلة:

تتركز هذه الدراسة على الفقه القديم للإمام الشافعي ومقارنته بالفقه الجديد، لمعرفة الأسباب الأصولية في رجوعه عن بعض آرائه القديمة في الجديد.

المنهجية:

اعتمدت في هذه الدراسة على مناهج عدة، منها:

١) المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع الفقه القديم في جميع أبواب الفقه، وجمعه من المصادر والمراجع المتوفرة.

٢) المنهج التحليلي: حيث قمت بدراسة تحليلية للفقه القديم ومعرفة طبيعته.

٣) المنهج المقارن: حيث قارنت الفقه القديم بالجديد، وعرضته مرتباً على الأبواب الفقهية.

٤) المنهج الاستنباطي: وذلك باستنتاج الأسباب الأصولية التي دعت الإمام الشافعي للرجوع عن فقهه القديم إلى الجديد.

تحديد المصطلحات

لم أستخدم في هذا البحث مصطلحات خاصة غير مألوفة، وبما أن الدراسة تتناول الفقه القديم للإمام الشافعي، وأسباب تغييره فالمصطلحات الواردة في البحث هي مصطلحات المذهب، وقد بينت هذه المصطلحات – لأهميتها – في الفصل الأول فيمكن الرجوع إليها ومعرفتها. ولكن أوضح هنا بعض المصطلحات أو المسميات التي تتعلق ببعض الكتب:

١) نص عليه في الإملاء أو قال في الإملاء: الإملاء أحد كتب الإمام الشافعي وهو مطبوع ضمن كتاب الأم.

٢) وقال في اختلاف العراقيين: كذلك هو أحد كتب الإمام الشافعي ضمن كتاب الأم ناقش فيه اختلاف أبي حنيفة، ابن أبي ليلى.

٣) وقال في اختلاف الحديث: كذلك هو أحد كتب الإمام الشافعي ضمن كتاب الأم، وتوجد له طبعة مستقلة.

٤) وقال في المختصر: المقصود به مختصر المزني وهو تلميذ الإمام الشافعي جمع فيه أقوال الشافعي التي سمعها منه، ولهذا ينسب إلى الشافعي، وهو ضمن كتاب الأم، وله طبعة مستقلة، وله أكثر من شرح، ومن أحسن هذه الشروح شرح الإمام الماوردي في الحاوي الكبير، ويعد مختصر المزني من أشهر المختصرات في المذهب.

٥) وقال في البويطي، وقال في حرملة: كذلك هي كتب أو مختصرات بأسماء تلاميذ الإمام الشافعي، جمعوا فيها أقواله التي سمعوها منه، ولا تزال مخطوطة إلى الآن حسب علمي.

تحليل بعض المصادر والمراجع:

بما أن البحث يتناول الفقه القديم للإمام الشافعي وأسباب تغييره، فالمصادر التي اعتمدت عليها فيما يتعلق بالفروع أكثرها مصادر مذهبية، أما ما يتعلق بالأصول فقد رجعت إلى أهم مصادره في المذاهب المختلفة٦.

وعليه سأقتصر على تحليل بعض هذه المصادر مما تكرر ذكره كثيراً في الرسالة.

١) **الأم، للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ).** هذا الكتاب يمثل فقة الإمام الشافعي الجديد، وهو يجمع جميع أبواب الفقه، وقد اعتمدت عليه في توثيق أقوال الإمام الشافعي، والرجوع إليه كذلك في المسائل الأصولية التي عرضها في مباحث هذا الكتاب.

٢) **معرفة السنن والآثار للإمام أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ).** هذا الكتاب خرّج فيه البيهقي ما احتج به الشافعي من الأحاديث في الأصول والفروع بأسانيدها في نصوصه القديمة والجديدة. وقد رجعت إليه في أدلة الفقه القديم للإمام الشافعي.

٣) **الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م).** وهو شرح لمختصر تلميذ الإمام الشافعي أبو إبراهيم إسماعيل المزني (ت ٢٦٤هـ)، وقد اعتمدته في جمع الفقه القديم، حيث ينص على الأقوال القديمة في مقابل الأقوال الجديدة، ومدى موافقة أو مخالفة القديم للجديد، ويناقش أدلة القولين، وقد يرجح القديم في بعض المسائل، كما قد يعترض على نسبة بعض المسائل من القديم للإمام الشافعي، ويعرض الماوردي أقوال الصحابة والتابعين، وآراء المذاهب الأخرى، ويناقش آراء الكل مرجحاً مذهب الشافعي.

٤) **المجموع للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م).** شرح فيه كتاب المهذب للإمام إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ/ ١٠٨٣م)، وهذا المصدر من أهم المصادر التي اعتمدتها في جمع وتصنيف الفقه القديم، حيث يعرض أقوال الإمام الشافعي القديمة ويقارنها بالجديدة، ويناقش أدلة القديم، ويرجح ما ترجح منه حسب الدليل، ويبين المنصوص عليه في الجديد، وينفي بعض الأقوال القديمة المنسوبة للشافعي، واعتمد في نقل أقوال الشافعي من كتبه المتيسرة عنده كالأم والمختصر والبويطي، وما نقله المفتون المعتمدون من الأصحاب.

وتتبع كتب الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين إلى زمانه من المبسوطات والمختصرات. وضم كتاب المجموع جملة من الزوائد والفوائد والتتمات والقواعد والضوابط المذهبية، فالكتاب بحق موسوعة علمية وفقهية، يقول النووي: "واعلم أن هذا الكتاب وإن سميته شرح المهذب فهو شرح للمذهب كله، بل لمذاهب العلماء كلهم، وللحديث، وجمل من اللغة، والتاريخ، والأسماء، وهو أصل عظيم في معرفة صحيح الحديث وحسنه وضعفه، وبيان علله والجمع بين الأحاديث المتعارضات وتأويل الخفيات، واستنباط المهمات...".

إلا أن النووي لم يكمله فقد بلغ به إلى باب الربا من كتاب البيوع، ثم جاء السبكي –الوالد– وشرح فيه بعض مسائل في البيوع، وظل فترة طويلة لم يكتمل وأخيراً أكمله محمد نجيب المطيعي، وحاول أن يسير فيه على منهج الإمام النووي.

٥) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ/١٥٧٠م).

شرح فيه منهاج الطالبين للنووي، ويعتبر من أحسن الشروح، حيث يذكر الراجح في المذهب، ويخرج الأحاديث، وينسب الأقوال إلى مصادرها، ويفصل في الأقوال القديمة للإمام الشافعي عند مقارنته بالجديد، ويبين سبب الخلاف بين القديم والجديد.